غير بيان مع تشترَكهما في الحرمة في نفسهما لا يخلو عن اشكال وما ذكروه للفرق لا يخلو
عن ضعف وان شئت فراجع اليه وتأمل فيه ثم ان عدم كون الوطء بيانا في الامة
اذا لم تعلق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانها صارت
ام ولد له ومن ضرورة صحة امية الولد انتفاء العتق المنجز عنها قوله
اي لا يكون الوطء بيانا في عتق مبهم قال صدر الشريعة لان الاعتاق لم يوضع
لازالة حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعيته زوال الرق او زوال
ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما انتهى ص اي من المعتق بل من غير المعتق واعترض
عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لازالة حل الوطء يتأتى هذا الكلام
فيلغو نفي الشارح ذلك انتهى اقول مراده ان وضع الاعتاق ليس لازالة
حل الوطء بالذات حتى يكون الوطء معينا فيه كما في الطلاق وانما هو
لازالة حل الوطء بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرناه يعلم
ان قول المعترض لو فرض كونه لازالة حل الوطء يتأتى هذا الكلام الخ
ليس بموقعه فانه لو كان لازالة حل الوطء كان وجود الوطء دالا
على عدمه لا محالة الشيء ينكشف بضده يدل عليه مسئلة الوطء في الطلاق
المبهم قوله اشار بزيادة لو في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم
بدونها ودفعه ظاهر فان وجه عدم الاستقامة ان كان دخول الفاء
في فانت حرة على ما هو المتبادر من زيادة لو فانت خبر بان المبتدا
المنكر اذا اتصفت بالجملة الفعلية يجوز دخول الفاء في خبره على انه
لا بد من تقدير ضمير عائد الى المبتدا اي اول ولد تلد به ابنا فانت حرة
عن ولادته وهو امر شائع لا محذور فيه وان كان الوجه انتصاب
ابنا بجواز كونه حالا لو لالة على حقيقة ... الكلام فيه وبالجملة لا بد
من بيان وجه عدم الاستقامة حتى يعلم ان عدم الاستقامة في اي جانب
قوله عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شروحها

ان محمدا

سماعه مولانا يعقوب

جواب لم

للغير ولكن في اصلها دقيق قوله وان الولاء معطوف على قوله ان لفظ حر
قوله بالمعنى الثاني اي ما لم يجر عليه رق قط قوله وان علق الظاهر ان ان وصلية
قوله او عارضية المراد بالعارضية ان تكون الامة معتقة بالذات لا بواسطة اصلها
قوله بقرينة انه جعل تولدا اي بقوله وان علق حر الاصل قوله اي شخص يأخذ
ما بقي من صاحب الفرض اي من جميع اصحاب الفروض فيخرج بهذا القيد ذو الارحام فانهم
لا يجتمعون مع جميع اصحاب الفروض بل مع احد الزوجين فقط قوله
اي ذكر لا فرض له فلا يدخل في نسبته الى الميت انثى فذكر لا فرض له جنس يتناول
ذكور ذوي الارحام وقوله لا يدخل الخ فصل يخرجهم لكن ذوات الارحام كلهم
خرجوا من تعريف مطلق العصبة فلا يحتاج الى اخراجهم من تعريف اقسامهم ايضا
فلو قال هاهنا العصبة بنفسه الذكر من العصبات لكفى قوله وقدمت العصبة اي العصبة
النسبية قوله او جر ولاء معتقيتين ولاء بالنصب مفعول جر ومعتقيتين
بالرفع فاعله قوله بالوجهين اي بصورة اللحوق بدار الحرب او بان يولد
بالولاء ولاء الوارث قوله فلا يصح بدون ذلك اي بدون العقل والبلوغ
قوله مجهول النسب صفة بعد صفة لقوله حر وقد عرفت معنى مجهول النسب
في اوائل كتاب العتاق قوله فاغنى عن الولاء الظاهر ان المراد من الولاء الولاء
المقيد وهو ولاء الموالاة قوله بان ابين هاهنا يفهم ان ذكر مجهولية
النسب على سبيل العادة لا على سبيل الشرطية قوله اذا ثبت نسبه كذا في نسخ
رأيناها ولكن ليس في ذكره كثير جدوى الا ان يكون تصريحا بعدم اشتراط
مجهولية النسب على ما مر آنفا قوله وقد اخرج مخرج المعتاد اعترض عليه
بان لصحة الولاء شرائط منها ان يكون المولى من غير العرب لان العربي
له نصرة بنسبة الى قبيلته وذلك اكد من نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون
معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عن غيره
ومنها الاسلام على يده عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها

بلغ يعقوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)